

قانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٣

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للبتترول

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للبتترول للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٦٨٠١٢٧٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وستون ملياراً واثنان عشر مليوناً وسبعمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٥١٢٠٢٠٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وخمسون ملياراً ومائتان واثنان مليوناً وتسعة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٠٠٠٧٩٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٥١١٠١٩٥٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٥٩٥٧٨٩٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وخمسون ملياراً وخمسمائة وثمانية وسبعون مليوناً وتسعمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٨٣٧٦٩٤٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وثلاثمائة وستة وسبعون مليوناً وتسعمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) منه مبلغ ٤١١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٨٤٣٣٧٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وأربعمائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٧١٠٠٧٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٧٢٣٦٨٥٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٨٤٣٣٧٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وأربعمائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٨٣٥٠٥٦٠٠٠٠ جنيه .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨٣١٩٥٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

